انتهى والفرق بينهما واضح فان المبيع في هذه الصورة معلوم للبائع بل للمشتري
ايضا فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي بخلاف اللبن فانه غير معلوم
للبائع والمشتري معا قوله فالبيع لا يجوز جواب ان باع قوله فيتمكن من الرجوع
ويتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا في بيان فساد
البيع لانه يتمكن الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل تنقطع قوله وقرنة القانص
بالقاف والنون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي تجيه گر قوله والمزابنة
من الزبن وهو الدفع قوله خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء والصاد المهملتين
تقديرا ما على النخل وحزره قوله فانها بيوع الخ فعلى هذا قوله والملامسة وما قبلها
من قوله والمزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة
على المضاف اليه باعتبار الاضافة البيانية قوله او ينبذها اليه البائع اي يرميها
قوله فان بيعه لا يجوز عند ابي حنيفة لهم قيل ينبغي ان يجوز بيع دود القز
عند ظهور القز عند ابي حنيفة لهم كما في بيع النحل مع الكوارة انتهى وفيه
ان علاقة النحل بالكوارات ليس كعلاقة القز بالدود بعد ظهوره وفي
التبعية لابد من علاقة معتد بها فتأمل قوله الجحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة
ولد الحمار قوله والمهر بضم الميم وسكون الهاء ولد الفرس قوله هي صنوه اي ضرع
الحيوان العرق ومحل النفقة الحي قوله ولا صوف في اللبن فلذلك قال ابو حنيفة
ان مات شاة فخرج من ضرعها اللبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة
الوعاء لانه لا يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لانه لا يحله الموت
الا انه ينجس بنجاسة الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا في الحدادي قوله
الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالفارسي دوختن قوله فان الاسكفة
هي جمع الاسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال له بالفارسي كفشگر وكل صانع اسكاف
كذا في المهذب قوله وجلد الميتة قبل الدبغ لما كان حال الاهاب كحال الخمر
وقال

وقال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان بالعرض يفسد لم يفصل
ههنا اعتمادا على ما سبق قوله وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن بالثاء
المثلثة حتى لا يلزم الركاكة في ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى حينئذ يكون هكذا وان كان
الاختلاف في مقدار الثمن الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن ولا يخفى
ركاكته قوله وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى
ايضا فتدبر قوله ثم ان التسييل بالياء ليس وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
قبل الياء المثناة والاول اوفق على ما شهد به السياق قوله وهو اول يوم من الربيع
اي عند اهل النجوم قوله والحصاد بفتح الحاء وكسرها والكدس مطر دق البواقي من
الرأس والقطاف وان جواز الفتح في الجزاء اشارة في الصحاح قوله متحملة
في الكفالة لان مبنى الكفالة على التسامح لكونها عقد تبرع قوله والجهالة في التوثق
متحملة كما اذا اشترى عبدين بالف ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان حصة
الحي يصير مجهولا ولا يفسد العقد بهذا المعنى قوله وقد صبا اي الشرط بالبيع بالشرط
فيه اي في البيع فكان اي الشرط زيادة مستحقة خالية عن العوض قوله وهو بفتح
الصاد المهملة وسكون الواو الجلد وهو فارسي معرب كذا في الصحاح قوله
وهو سير بها اي السير بفتح السين وسكون الياء الذي يقدم من الجلد قوله وقد قالوا
هذه الوكالة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم مكروه اشد كراهة قوله لتنافي
بينهما اي بين البيع والمشروعية قوله ولهذا لا يفيده اي لا يفيد البيع الفاسد
الملك قبل القبض قوله حذارا عن تقرير الفساد بكسر الحاء المهملة اي حذرا عن تقرير الفساد
قوله لانه واجب الدفع اي الفاسد واجب الدفع بالاسترداد بعد التقابض
فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى قوله والميتة ليست بمال الخ
جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الحر بالدراهم على ما مر آنفا